

فقه العبادات - مالكي

- 3 - أن لا يكون قصد القارئ إسماع الناس حسن صوته وإن كان ذلك فلا سجود إلا على القارئ .
فإذا توفرت هذه الشروط سن للمستمع أن يسجد سجود التلاوة ولو لم يسجد القارئ إلا إذا كان القارئ إماما فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه وإلا بطلت الصلاة .
ب - مندوب بالنسبة للصبي القارئ أو المستمع .
ج - لا يسن إذا قرئت آية السجدة في خطبة الجمعة أو ما شابهها أو إن قرئت من قبل المأموم خلف إمامه فإذا سجدها بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام .

- (1) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 20 / 103 .
(2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 35 / 133 .
(3) قيل : يندب .
(4) إذا سجد الإمام ولم يسجد المأموم لا تبطل الصلاة .

شروط صحة سجود التلاوة :

يشترط لصحة سجود التلاوة شروط صحة الصلاة نفسها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك مما تقدم .
وإن كان المكلف مسافرا راكبا فإنه يسجد إلى جهة سفره بالإيماء لأنها نافلة .
وإن كان القارئ غير متوضئ أو كان الوقت وقت نهي فيترك تلاوة آية السجدة ويلاحظها في قلبه .

أركان سجود التلاوة :